المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
يونيو ٢٠٢٢

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

تحديات الملكية الفكرية في العالم الرقمي
دراسة تطبيقية على مرفق العدالة في مصر
وفى ضوء المشروعية القانونية

شريف منطاوى عبد الغنى

تحديات الملكية الفكرية في العالم الرقمي
دراسة تطبيقية على مرفق العدالة في مصر
وفى ضوء المشروعية القانونية

شريف منطاوى عبد الغنى الملخص

مستخلص:

أهمية وأهداف الدراسة: تأتي أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

– حيث يستهدف البحث دراسة تحليلية لعدة محاور فى ضوء توجه الدولة لتطوير مرفق العدالة و التقاضى عن بعد و اثار وتداعيات ذلك على المتقاضين و القضاء بشقيه و أثر التحول الرقمى وتداعياته و الشرعية القانونية فى هذا الشأن فى ظل مواجهة تشريعات تتمسك بمثول اطراف التداعى بشخصهم امام جهات القضاء بدرجاتها المختلفة و بخاصة فى مجال حضور المتهم فى قضايا الجنايات قبل التعديل التشريعى الاخير ثم اصدار قرار وزير العدل بحضور المتهم المقيد حريته الكترونيا وانهاء مشكلة ترحيلات المتهمين من مكان لاخر و القضاء على الفساد الادارى بمرفق العدالة .

– وكيف سيؤدى نظام التحول الرقمى و الى تغيير جذرى فى منظومة العمل القضائى فى جمهورية مصر العربية .

المبحث الأول
التطور التاريخى لمرفق العدالة

– القضاء هو الفصل في الخصومات بين الناس على وجه الالزام وذلك عن طريق السلطة المختصة

– ان القضـــاء بين الناس في منازعاتهم عمل جليل القدر والاعتبار ، وهو أمر لازم لقيام الأمم وحياتها حياة طيبة ونصـــرة المظلوم ، وقمع الظالم وقطع الخصومات ، وأداء الحقوق إلى مستحقيها وباختصار فإن القضاء يراد منه تحصيل مصالح ومنافع ، ودفع مفاسد ومضار للعموم تقوم الحاجة الملحة لاقتضاء ذلك .

– **وقد** أسس النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أصول القضاء في شريعته الخاتمة للناس، وتولى صلوات الله وسلامه عليه هذا العمل الجليل بنفسه فكان هو المرجع في فصل الخصومات وقطع المنازعات ، وقد جاءت نصوص الشريعة موضحة لركائز الحكم وضوابطه ، وأبان المصطفى صلى الله عليه وسلم واقعها التطبيقي في أقضية متعددة.

– إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمارس القضاء كقاضٍ ، ليبن للناس ويعلمهم كيفية القضاء ، وفي هذه الحالة كان يستند في قضائه إلى طرق الإثبات المعروفة كبينة المدعي أو إقرار المدعى عليه أو يمينه.

– وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى بنفسه ولاية المظالم الى جانب ولاية القضاء وولاية الحسبة باعتبارها من الولايات المتخصصة او المتفرعة من الولاية العامة في حراسة الدين ونظرا الى بساطة الدولة وقوة ايمان المسلمين لم تكن الأمور المتعلقة بالمظالم من الأهمية بحيث يخصص لها إدارة مستقلة او أياما محددة يتولى الرسول نظرها وعندما كثر عدد العاملين في الدولة وترامت أطرافها ومصالح ادارتها بدأ الخليفة او

الحاكم يخصـــص لنظر المظالم أياما معينة وكان ذلك على يد عبد الملك بن مروان الذى حدد لنظر المظالم يوما معينا . [1]

– و تعتبر مصر كدولة قديمة بين دول العالم التي عرفت النظم الحديثة في التنظيم القضائي منذ عهد بعيد.

– فكان التحكيم يتم بالجلسات العرفية قبل تنظيمه فعندما جاءت الحملة الفرنســية ١٧٩٨ –١٨٠١ بقيادة نابليون بونابرت تغزو مصـــر لتجد أن «المحاكم الشرعية» هي الهيئة القضائية الأساسية في مصر العثمانية، فيقوم نابليون بتولية العلماء المصريين القضاء بالانتخاب بدلا من القضاة الأتراك، ثم مع تولي الجنرال مينو قيادة الحملة يتم إنشاء محكمة لكل طائفة من الشوام إلى الأقباط، مع حق أبناء الطائفة في عرض القضايا على المحاكم الشرعية إن رغبوا في ذلك.

– وفى عهد محمد علي ١٨٤٢– الذي اتســم عهده في بدايته بعدم إجراء تغييرات تذكر في النظام القضـائي – ينشـيء «جمعية الحقانية» التي تختص بمحاكمة كبار الموظفين، ثم ينشـــئ محكمة تجارية تعرف باســم «مجلس التجارة» تختص بالفصـــل فى المنازعات التجارية التي تنشـــأ بين الأهالي وبعضـــهم البعض أو بينهم وبين الأجانب، ولهذا دخل فى تشـــكيلها ممثلون من الأجانب.

– ثم جاء محمد سـعيد باشـا لتولى حكم مصـر ليتغير اسـم «جمعية الحقانية» إلى «مجلس الأحكام» الذي يصبح بمثابة هيئة استئناف عليا تتكون من ٩ قضاة وعالمين، أحدهما يتبع المذهب الشافعي والآخر يتبع المذهب الحنفي.

[1] – د/ أنور فتح الباب ، ربيع . العلاقة بين السياسة و الإدارة – دراسة تحليلة في النظم الوضعية – دار النهضة العربية – صفحة رقم ٢٣٥

– ومن بعده جاء سعيد باشا لينشئ مجلسًا خاصًا يعرف باسم «قومسيون مصر» للنظر في القضايا المرفوعة من الأجانب ضد المصريين فيما عدا قضايا العقارات والملكية.

– ثم الخديوي إسماعيل ليصدر أمرًا إلي «مجلس الأحكام» بإعادة تشكيل مجالس أو محاكم الأقاليم، ويتم تعميم «مجالس الأقاليم» في أمهات المدن المصرية كالقاهرة والسويس وبنها وطنطا والمنصورة وبني سويف والإسكندرية، ثم يتم إنشاء «ديوان الحقانية» الذي أُعطيت له سلطة إدارة المحاكم و«مجالس الأقاليم».

١٨٧١: مجلس شورى النواب يقترح إنشاء مجالس أو محاكم بالقرى لنظر القضايا الصغيرة سميت بـ«مجالس الدعاوي المركزية»، تمييزًا لها عن «المجالس المحلية» التي تم إنشاؤها في عواصم المديريات.

١٨٧٥–١٨٧٦: نشأة «المحاكم المختلطة» في مصر التي سميت بـ«محاكم الإصلاح»، وهي تختص بالفصل في المنازعات المدنية بين المصريين والأجانب وبين الأجانب الذين ليسوا من جنسية واحدة.

١٨٨٣: نشأة «المحاكم الأهلية» في مصر المختصة بنظر المنازعات بين المصريين.

١٩٢٣: دستور ١٩٢٣ يعتبر القضاء أحد سلطات الدولة ويقرر في فصله الرابع أن «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا».

مايو ١٩٣١: نشأة «محكمة النقض المصرية» التي تعد رأس السلطة القضائية، إحدى السلطات الثلاث القائم عليها نظام الحكم فى مصر.

١٩٣٧: إلغاء المحاكم القنصلية التي كانت القنصليات الأجنبية تنشئها لمحاكمة أبناء الجاليات التابعة لها.

١٩٤٦: نشـــأة «مجلس الدولة المصـــري» على غرار مجلس الدولة الفرنســـى، وهو يختص بالفصـــل في المنازعات الإدارية بين الأفراد والجهات الحكومية.

١٩٤٩: إلغاء المحاكم المختلطة عمليًا تطبيقًا لمعاهدة مونترو التي تم إقرارها عام ١٩٣٧، وولاية المحاكم الأهلية – المحاكم العادية – على منازعات الأجانب داخل البلاد، وإنشـــاء ٤ محاكم اســـتئناف في القاهرة والإســـكندرية والمنصورة وأسيوط.

١٩٥١: إنشاء محكمة استئناف في طنطا.

١٩٥٨: إنشـــاء محاكم أمن الدولة (طوارئ) التي تعمل تحت مظلة قانون الطوارئ.

١٩٦٦: إنشاء المحاكم العسكرية بالقانون رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦.

٣١ أغسطس ١٩٦٩: عبد الناصر يصدر عددًا مِن القوانين في شأن السلطة القضائية، وهي القوانين أرقام ٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤. وينص أول هذه القوانين على إنشـــاء المحكمة العليا، والثاني على إعادة تشـــكيل الهيئات القضائية ، والثالث على وضع نظام جديد لنادي القُضاة أصبح فيه أعضاء مجلس إدارته بالتعيين بحكم مناصبهم القضائية.

١٩٧١: دستور ١٩٧١ الدائم ينص على إنشاء محكمة دستورية عليا كبديل عن المحكمة العليا التي أنشأها عبد الناصر في ١٩٦٩.

١٩٧٩: إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا لينظم عمل المحكمة واختصاصاتها وسائر شؤونها.

١٩٨٠: السادات يقر إنشاء محاكم أمن الدولة العادية ومحكمة القيم.

يونيو ٢٠٠٦: مجلس الشـــعب يقر قانون جديد للســـلطة القضـــائية ، ويبقي القانون الجديد على تبعية جهاز التفتيش القضائي لوزارة العدل.[١]

المبحث الثانى
أليه العمل الادارى فى التقاضى و الحاجة الملحة لنظام التحول الرقمى

– كان لثورة يناير ٢٠١٠ موجة تأثيرية شـــديدة المد على كافة انحاء الجمهورية و أمتد تأثيرها الجم على مرفق القضـاء ، حيث تاثرت معظم مرافق الدولة سـلبا بهذا الحدث وتم احراق بعض المحاكم و النيابات مما تسـبب في فقدان كافة المستندات الخاصة بالمدعيين و التي كانت مودعة بملفات الدعوى و فقدوا القدرة على استخراج مثيلاتها

– وابان ذلك الحدث و لمعالجة تلك الإشـــكالية صـــدر قرار من وزير العدل حينئذ باعتبار ايه صـورة ضـوئية من تلك الأوراق بمثابة مسـتند رسـمي مادام لم تشـوبه شـائبة وكان ظاهره مسـتقيما من طبائع الأمور ، وعلى الرغم من ذلك لم تظهر محاولات لرقمنة مرفق العدالة على الرغم من ان تلك التجربة اثبتت مدى الحاجة اليه .

– ثم جاءت مرة أخرى جائحة كورونا لتفرض نفســـها وتؤكد أهمية التحول الرقمى لانتظام سير مرفق العدالة في مثل تلك الظروف .

– ومن ناحية اخرى فأن حاجة المجتمع الان تلح بضـــرورة وســـرعة التحول الرقمى في شتى مرافق الدولة و نخص بالذكر هنا مرفق القضاء وذلك لاسـراع وتيرة ذلك المرفق بسـبب كثرة وتكدس الاف القضـايا المتداولة يوميا امام المحاكم باختلاف أنواعها وكذا لبطء سير إجراءات التقاضـى عامل كبير في تكدس الاف القضـايا دون الفصـل فيها لسـنوات عديدة وفى حديث قريب

[١] – معتز نادى، محطات في تاريخ القضاء المصري – https://www.almasryalyoum.com/news/details/151536

للسيد المستشار وزير العدل فقد صرح ان هناك قضايا لم يفصل فيها منذ الخمسينات .[1]

– بالإضافة الى ذلك فأن ألية العمل الادارى في مرفق العدالة العامل السائد و المسيطر فيها هو الأسلوب الورقى بالإضافة الى تحديد أيام أسبوعية للتعامل مع سكرتارية الجلسات في حين ان باقى الأيام هولاء يكونوا منشغلين بالجلسات المنعقدة باقى الأسبوع

– مما يجعل هناك صعوبات كثيرة لتمكين أصحاب الشأن ووكلائهم من الاطلاع على ملفات الدعاوى و المستندات التي تخصهم في هذا الشنا قبل نظر الدعوى و جعل الباب مفتوحا للفساد الادارى

– في حين ان التحول الرقمى بدء في السعي حثيثا نحو القضاء على بطء التقاضى وتحكم الفساد الادارى في عملية التقاضى من خلال انشاء اكانية رفع الدعوى ابتداء الكترونيا وهو ما كان يتحيل سابقا بما يتطلبه قانون المرافعات من سمتندات كان لابد تقديمها عند البدء في إقامة الدعوى و التي كانت تتطلب حضور المدعى او وكيله بشخصهما الى المكمة لايداع تلك الازراق و المستندات

– و اصبح أيضا تحديد الجلسات وتحديد الدوائر التي تنظر امامها تلك القضايا الكترونيا ، مما انهى التدخل البشرى لبعض موظفي المحاكم في تحديد الدوائر و الجلسات التي تنظر فيها الدعاوى واغلق أيضا هنا باب أخر للفساد الادارى من بعض هولاء الموظفين .

– تطوير وتعديل قانون المحاكم الاقتصادية بان جعل التكليف بالحضور يتم عن طريق الجواب المسجل بعلم الوصول وهو طريق اخر خلاف ما هو متعارف عليه والسائد من الإعلانات عن طريق قلم المحضرين و التي تأخذ شكل محددا قانونا ووقتا طويلا للإعلان و الذى في غالبه تمنع اتصال المدعى عليه علمه بالدعوى المقامة منه سواء عمدا عن طريق فساد

[1] https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=09022022&id=f0a2e0db-dfe3-4d1d-8544-ed99850c858e

بعض موظفي المحضـرين او عن غير عمدا واعتد القانون بالخطاب المسـجل بعلم الوصول بديلا عن تلك الطريقة السفة الذكر و السائدة

– ولاشـــك أن خطوة وزير العدل لتطوير الخدمات الإلكترونية ســـوف تســـهم بشـــكل كبير في التخفيف من الإجراءات الروتينية وتريح المواطن عند الحاجة للخدمات مثل حجز المواعيد بالشهر العقارى و التوثيق لشراء العقارات وتســـجيل الوكالات إلكترونيا والإطلاع على صـــحائف الدعاوى والنماذج القضـائية وغيرها من الأمور التي تسـهّل على الجمهور وتخفف الضـغط على المحاكم وهي خطوات جيدة.

المبحث الثالث

تحديات التحول الرقمى فى مجال التقاضى و صعوبات تطبيقه فى المجال الجنائى و اجراءات التنفيذ

– الأصـل في قانون المرافعات هو علانية الجلسـات و بالنظر للأهمية البالغة لهذه القاعده الأصلية – علانية الجلسات – لما فيها من ضمان حقوق الدفاع مقدســـة لم يكتف المشـــرع بالنص عليها في المادة ١٠١ من قانون المرافعات بل ضـــممنها دســـاتير الدولة المتعاقبة ، ومن ثم فإنها تعد من الإجراءات المتعلقة بنظام التقاضـــي الأســـاســـية المتصـــلة بالنظام العام التي يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها.

– فتنص الماده ١٦٩ من الدسـتور المصـري على أن جلسـات المحاكم علانيه الا اذا قررت المحكمه بجعلها ســـريه مراعاة للنظام العام او الآداب العامه وفي جميع الآحوال يكون النطق بالحكم في جلسه علانية.

– ولا يعني الحق في علانية المحاكمة أن يحضـــر اطراف الدعوى بل أن تكون الجلســـات مفتوحه للجمهور العام كذلك لأن له الحق في أن يعرف كيف تدار العداله والأحكام التى ينتهى اليها النظام القضائي

– ولا شـك أن مخالفة مبدأ علانية جلسـات نظر الدعوى يعتبر مخالفة لقاعدة دســـتورية وهو ما يؤدي حتماً إلى بطلان الحكم لذلك فرغم عدم نص المشـرع المصـري على بطلان الحكم إذا نظر الدعوى في غرفة المشـورة فان

الفقه والقضـــاء مســـتقر على أن مخالفه هذه القاعده يؤدي إلى بطلان الحكم لأنها تعد من الإجراءات المتعلقه بنظام التقاضـي الأساسـية المتصـلة بالنظام العام التي يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها.

• الاستثناءات الوارده على مبدأ نظر الدعوى في جلسه علانيه:

– نص الماده ١٦٩ من الدســتور " بأن للمحكمه ســلطة نظر الدعوى في جلسه سريه إذا رأيت ان ذلك يقتضيه النظام العام والآداب"

أما بالنسبة لصدور الحكم فيجب أن يكون فى جلسة علنية، ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية، ومن ثم فإذا ما صدر الحكم فى جلسة سرية كان مشــوبا بالبطلان عملا لأحكام المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية

– وطالما أن الدستور ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمه فإنه يكون قد ترك للمشرع نفس السلطه ليتولى بنفسه تقدير مدى وجوب نظر الدعوى في جلسه سريه وهذا ما قرره المشرع في مجموعه من النصوص ونذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه الماده ٥ من قانون إجراءات التقاضـي في بعض مســائل الاحوال الشــخصــية الجديد من أنه للمحكمه ان تقرر نظر المســائل المتعلقه بالأحوال الشخصيه مرعاة لاعتبارات النظام العام او الآداب في غرفه المشــوره وبحضــور أحد أعضــاء النيابه العامه متى كانت ممثلة في الدعوى.
– هذا وقت نصـت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشـــر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم ســـماعها في جلسة سرية. ، ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشـــر الحكم. ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصــوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشــر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه.

– ونصـــت المادة ١٩١من قانون العقوبات على ان " يعاقب بنفس العقوبات كل من نشـــر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم.

– ونص في الماده ١٧٤ من قانون المرافعات المصري على أنه" ينطق القاضي بالحكم بتلاوه منطوقه وإلا يكون الحكم باطلا"

– وفي الماده ٥ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسـائل الأحوال الشـخصـية على أنه "تنطق المحكمه بالأحكام والقرارات في جلسة علانية"

– فإذا خالفت المحكمه هذه القاعده الدستوريه ونطقت بالحكم في غرفه المشوره أو في جلسه سريه فإن حكمها يكون باطلاً وهذا البطلان في القانون متعلق بالنظام العام بحيث يجوز لأي خصـــم التمســـك به و يجوز بل يجب على المحكمه أثارته من تلقاء نفسها و لو تنازل عنه الخصم.

– هذا وقد صـدر قرار وزير العدل رقم ٨٩٠١ لسـنة ٢٠٢١ بإسـتخدام تقنيـة الفيـديو كونفرانس في تجـديـد الحبس الاحتيـاطي، مع مراعـاة كـافـة الضـــمانات القانونية. و كذا اســـتخدام تقنية الذكاء الاصـــطناعي في كتابة محاضر الجلسات بتحويل الصوت إلي كتابة.

– و على الرغم من وجاهة الاسـباب للاخذ بهذا النظام المسـتحدث من حيث الاسـراع في نظر جلسـات تجديد حبس المحبوسـين احتياطيا و كذا الحد من عملية الانتقال و التواجد داخل القاعات الا انه على الجانب الاخر و من حيث الوضـع القانوني و ضـمانات حقوق المتهمين فأن ذلك النظام المستحدث قد ينتهك العديد من حقوق المتهم و ضمانات محاكمتة.

– منها عزل المتهم عن محاميه اثناء جلسـة التحقيق و عدم تواصـلهما معا قبيل التحقيق اواثنائه او بعده مما يعد اخلال جســيما بضـــمانات الدفاع للمتهم.

– اضافة الي بقاء المتهم في حوزة افراد الشرطة قد يحول دون شك عن تمكين المتهم من الابلاغ عن اية انتهاكات او مضـــايقات تعرض لها اثناء القبض او التحقيق الاولي او داخل مقر الاحتجاز .

– كما ان مبدأ الاقتناع القضـــائى قائم على مناظرة المحكمة المتهم و التفرس في وجهه وتعبيراته للوقوف على نسبة الفعل له او براءته فوجود المتهم خلف الشـاشــة الالكترونية يحرم المحكمة من هذا التفرس وهو عامل مسـاعد رئيسى في تكوين عقيدة المحكمة وهو عماد الدعوى الجنائية .

– ومن ثم فـأنـه لا ينبغي أن يؤثر تطوير الإجراءات الالكترونيـة على عملية التقاضـــى و كذا ضـــمانات المتهم و حقوقه في الدفاع و كذا يجب الا يؤثر على تبادل المرافعات أمام القاضـــي من قبل أطراف القضـــية لأهمية المرافعات إذ لا يكفي الاســـتناد على الملفات فقط فالمرافعات أمام القاضـــي تجلي الصدأ وتظهر ما بطن وخفي مما لايظهره الورق..

المبحث الرابع

مدى اعتبار التحول الرقمى فى مرفق العدالة منتهكا لحقوق الملكية الفكرية

– كما رأينا في المبحث الســـابق تعمل الان وزارة العدل على الانتهاء ســـريعا من عملية التحول الرقمى لمرفق القضـــاء بأكمله بما فيها البدء في تسجيل وارشفة بعض الجلسات الجنائية بالإضافة الى المنصات الرقمية التي تخفف العب عن الجمهور في التعامل المباشـــر مع موظفي المرفق و كثرة الذهاب و الإياب بين أروقة المرفق .

– و هنا يظهر لنا تساؤل عن عملية تسجيل المرافعات فالمحكمة تنعقد باكتمال تشكيلها من قضاه بتشكيل صحيح و طرفى التداعى و محامون و معاونى القضاه من سكرتارية جلسات و حجاب كل هولاء اطراف في جلسات المحاكمة و مرافعتها .

– فهل اذا قامت وزارة العدل بتســـجيل تلك المرافعات بمناســـبة انعقاد الجلسة يصبح لها حق استئثارى بالملكية الفكرية لتلك التسجيلات سواء كانت مرئية او مسموعة .

– وهل اذا طلب مثلا المحام – وكيل المتهم او وكيل المدعى بالحق المدنى – التقدم بطلب الحصول على حقه في نسخه من ذلك التسجيل يصبح الامر فيه انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية ، وهل يحق بعد ذلك لوزارة العدل تسجيل تلك النسخ وبيع بعض المرافعات وبالأخص الأكثر شهرة فيها او التي تعد مرافعات تاريخية في قضايا مثار حديث للرأي العام .

وهل المحام الذى ترافع في تلك الجلسة يصبح له حق مالى في نسبة بيع تلك التسجيلات .

– ان ما تقوم به حاليا وزارة العدل – متمثلة في محكمة النقض المصرية من إعادة تجميع جميع الاحكام التي صدرت من تلك المحكمة وإعادة تحميلها و نشرها لكل من يهمه الامر يقتصر حتى الان على الاحكام الصادرة من محكمة النقض و اهم المبادئ المستحدثة من تلك المحكمة

– فماذا اذا تطور الامر لمثل ما ذهبنا اليه من تساؤل بعالية ,.

– فالمشرع المصرى لم يسبغ الحماية القانونية للوثائق الرسمية أيا كان لغتها الاصلية او اللغة المنقولة اليها مثل نصوص القوانين و اللوائح و القرارات و الاحكام القضائية واحكام المحكمين فهى بطيبعة الحال ملك للشعب .

– وعلى الرغم من ذلك فأن قيام شخص ما باى مجهود على ما سبق ذكره بحيث ينتج شيئا جديدا يتمتع بالاصالة يمكن الحصول على حماية له ، فلو تخيلنا ان شخصا ما قام باعداد نظام معلوماتى رقمى لاحكام قضائية بحيث يوفر خدمة للمحامين في الحصول على تقارير رقمية من النظام باعداد الاحكام الصادرة في موضوع معين وطبيعة الحكم وايضاح الفروق بين القضايا .... ، و بالتالى فما قام به هذا الشخص من ادخال تلك الاحكام القضائية بشكل ما او بأخر ساعد على تقديم خدمة بشكل افضل وهنا يكون

لهذا الشـــخص حق ملكية فكرية على ما قام به من جهود لوضـــع وترتيب وتصنيف تلك الاحكام ولا تنصرف الحماية للاحكام في حد ذاتها .[1]

– هذا اذن المتعارف عليه بالنسبة للمصنف الأدبى في هذا الشأن ، أما ما ســبق ان ورد بتســاؤلاتنا بعالية فأننا نرى لزوم تدخل المشــرع لتنظيم هذا الامر في حالة التســجيلات الصــوتية و المرئية لانه لا يكون المالك الوحيد للحق الاســتئثارى .وقد خلا قانون رقم ٨٢ لســنة ٢٠٠٢ والخاص بحماية الملكية الفكرية من التعرض لتلك الحالة .

[1] – د/ محمد جاد الله ، ياســر النظام القانوني لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة الناشــر : المعهد القومى للملكية الفكرية – جامعة حلوان صفحة رقم ٣٠ – ٣١

المـــــراجـــــع

د/ أنور فتح الباب ، ربيع . العلاقة بين السياسة و الإدارة – دراسة تحليلة في النظم الوضعية – دار النهضة العربية

معتز نادى، محطات في تاريخ القضاء المصري – https://www.almasryalyoum.com/news/details/151536

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=09022022&id=f0a2e0db-dfe3-4d1d-8544-ed99850c858e

– د / محمد حاد الله ، ياسر . النظام القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة – الناشر : المعهد القومى للملكية الفكرية – جامعة حلوان